

وزارة موارد المياه
قرار وزاري
رقم ٢٠٠١ / ٧٠

بتخويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي الوزارة
استناداً إلى قانون حماية الشروة المائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٩ / ٢٠٠٠ ،
وببناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقرير

مادة (١) : يخول شاغلو الوظائف التالية - كل في مجال اختصاصه - صفة الضبطية
القضائية في تطبيق أحكام قانون حماية الشروة المائية المشار إليه واللوائح
والقرارات المنفذة له :

- ١ - مدراء إدارات موارد المياه بالمناطق .
- ٢ - رؤساء أقسام المخالفات في الإدارات .
- ٣ - رئيس قسم متابعة المخالفات بالوزارة .
- ٤ - مفتشي الآبار وفنيي الحقل بأقسام المخالفات بالإدارات .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .
حامد بن سعيد بن محمد العوفي
وزير موارد المياه

صدر في : ٢٠٠١ / ٥ / ٩
الموافق : ٢٠٠١ / ٥ / ٩

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٩٥)
الصادرة في ٢٠٠١ / ٥ / ٩ م

مكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار

قرار وزاري
رقم ٢٠٠١ / ٢٧

بتشكيل اللجنة الفنية الاستشارية للمناقصات بصلاحة تحديد اختصاصاتها
استناداً إلى قانون ونظام المناقصات الصادرين بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦ / ٨٤ وتعديلاته
وإلى القرار الوزاري رقم ١٦ / ٢٠٠٠ بشأن إعادة تشكيل اللجنة الفنية الاستشارية
للمناقصات بصلاحة ،
وببناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل .

رر تة

مادة (١) : تشكل اللجنة الفنية الاستشارية للمناقصات بصلاحة برئاسة مدير عام

المديرية العامة للمياه والنقليات وعضوية كل من :

- المدير التنفيذي لبلدية ظفار نائباً للرئيس

- مشرف عام أمانة اللجان

- مدير دائرة تخطيط ومحاسبة المشروعات

- مدير دائرة الشؤون الفنية بالمديرية العامة للمشاريع والأشغال

- ممثل المديرية العامة للكهرباء بمحافظة ظفار

- ممثل وزارة النقل والاتصالات (المديرية العامة للمواصلات بمحافظة ظفار)

- ممثل المديرية العامة للمالية بمحافظة ظفار

ويكون مدير أمانة اللجان مقرراً

مادة (٢) : تختص اللجنة بما يأتى :

أ - دراسة وتحليل عروض المناقصات التي تقدم إلى لجنة مناقصات صلاة، ورفع تقارير فنية مفصلة عنها إلى اللجنة المشار إليها.

ب - دراسة وإبداء الرأى في التقارير الفنية المتعلقة بالمناقصات الخاصة بالوحدات الحكومية.

ج - دراسة وإبداء الرأى في أية موضوعات فنية أخرى تكلف بها من قبل لجنة مناقصات صلاة.

مادة (٣) : يلغى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٠ / ١٦ المشار إليه.

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

محمد بن علي القتبى

وزير الدولة ومحافظ ظفار

صدر في : ١ من رمضان ١٤٢٢

الموافق : ١٧ من نوفمبر ٢٠٠١

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٠٨)

الصادرة في ١٢/١/٢٠٠١ م